الأمم المتحدة
A/RES/79/242
الجمعية العامة
Distr.: General
31 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون
البند 107 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/459، الفقرة 37)]

242/79 - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 234/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[1]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمّر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

(1) A/79/247.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأنه يتعين على إجراءات العدالة الجنائية أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن توظيف الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه غير مهيأ تاليا للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركزٌ لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تقر بالجهود التي يبذلها موظفو المعهد من أجل الوصول إلى جميع مناطق أفريقيا، لا سيما الدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية، من أجل النهوض بالإطار الإقليمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2025) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تسلّم بالإصلاحات التي اضطلع بها المعهد في مجالي الحوكمة والإدارة، بما في ذلك اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028،

وإذ تشير إلى حاجة المعهد إلى خمسة موظفين فنيين أساسيين لتنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية دون قيود، وتجنب ارتفاع معدل دوران الموظفين من الفئة الفنية الناجم عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي للمعهد،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكمّلا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة الموارد المالية لاستقدام موظفين فنيين إضافيين، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

واعترافاً منها بالجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في أديس أبابا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدى إلى إجراء استعراض للسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تنوه بجهود المعهد المبذولة من أجل وضع استراتيجيات مبتكرة لإدارة المعلومات من خلال استخدام الموارد الرقمية التي تؤدي دورا حيويا في ربط الاتصالات مع الشركاء وتعزيز بروز المعهد وصلته بشبكات مهنية مختارة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاجتماع الاستثنائي السابع لمجلس الإدارة المعقود بشأن إضفاء الطابع الرسمي على عمل اللجنة الاستشارية التقنية التابعة للمعهد والجهود المبذولة لتنظيم الاجتماع الافتتاحي لهذه اللجنة،

وإذ تثني على الاتصالات التفاعلية التي يربطها المعهد مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك زيارة الرئيسة للأمانة فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة، وإذ تسلِّم بما يقترن بمثل هذه الاتصالات من فائدة في تيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعزيز تعبئة الدعم وتسوية المسائل الناشئة المتعلقة بالحكم وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام[2] الذي يبيّن بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر هام من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، من دون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

1 - ***تثني*** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

(2) A/73/133.

2 - ***تثني أيضاً*** على المعهد لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتبادل الخبراء مع زملائه من شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أي معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية؛

3 - ***تثني كذلك*** على جهود رئيسة مجلس الإدارة المبذولة من أجل تعزيز تعبئة الموارد لأجل المعهد من خلال إذكاء الوعي بين الدول الأعضاء؛

4 - ***تشير*** إلى قرار مجلس إدارة المعهد اعتمادَ الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028 بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديمَ الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

5 - ***تنوه*** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2025) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(3)]؛

7 - ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

8 - ***تعيد أيضاً تأكيد*** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تصحيحية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

9 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

10 - ***تشجع*** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بأنصبتها المالية المقررة السنوية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل 80 في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

(3) القرار 1/70.

12 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها مجلس الإدارة لإعادة هيكلة المعهد واستقدام المدير العام ونائب المدير العام ومدير التدريب والبرامج، تمشياً مع الأهداف الاستراتيجية للمعهد؛

13 - ***تشير*** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه برامج مختلفة؛

14 - ***تحث*** جميعَ الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

15 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[4] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدولَ الأطراف التي لم تنفذ هاتين الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

16 - ***تشجع*** الدولَ الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

17 - ***تثني*** على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض القائم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

18 - ***تثني أيضاً*** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي أسهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التصحيحية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

19 - ***تذكّر*** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

20 - ***تذكّر أيضاً*** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكوناً قوياً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

21 - ***تشجع*** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه

(4) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

الضعف المحددة، وعلى أن يستفيد إلى أقصى حد من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

22 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في شكل وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الترويج للتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

24 - ***تثني*** على المعهد لقيامه بتحسين مستوى الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛

25 - ***تشير*** إلى قرارها 234/77، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة خطة المعهد الاستراتيجية الجديدة للفترة 2028-2024؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام زيادة المنحة المقدَّمة من الأمم المتحدة إلى المعهد لتغطية مجمل تكاليف توظيف الموظفين الفنيين من أجل تنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية دون قيود وتجنب ارتفاع معدل دوران الموظفين من الفئة الفنية الناجم عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي للمعهد؛

27 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها 234/77 أن يكثّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض إلى حد كبير قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بطريقة إيجابية وفعالة؛

28 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

الجلسة العامة 55 (المستأنفة)
24 كانون الأول/ديسمبر 2024